

لسان العرب

(جفا) جَفَا الشيءُ يَجْفُو جَفَاءً وَتَجَافَى لَمْ يلزم مكانه كَالسَّرَجِ .
يَجْفُو عن الطَّهْرُ وَكَالْجَنْبُ يَجْفُو عن الْفِرَاشِ قال الشاعر إِنَّ جَنْبِي عن
الْفِرَاشِ لَنَابٍ كَتَجَافِي الْأَسْرَرِ فَوْقَ الطَّرَابِ وَالْحُجَّةُ فِي أَنْ الْجَفَاءَ يكون
لَازِمًا مثل تَجَافَى قولُ العجاج يصف ثوراً وحشياً وَشَجَرَ الْهُدَّابَ عَنده فَجَفَا
يقول رفع هُدْبَ الْأَرطَى بَقَرْنَه حتى تجافى عنه وَأَجْفَيْتُهُ أَنَا أَنْزَلْتَهُ عَنْ مَكَانِهِ قَالَ
تَمْدُّهُ بِالْأَعْنَاقِ أَوْ نَتَلَوِيهَا وَتَشْتَكِي لَوْ أَنْزَلْنَا نُشْكِيهَا مَسَّ حَوَايَا
فَلَمْ نُجْفِئِهَا أَيَّ فَلَمَّا نَرَفَعَ الْحَوِيَّةَ عَنْ طَهْرَهَا وَجَفَا جَنْبُهُ عَنِ الْفِرَاشِ
وَتَجَافَى نَبِيًا عَنْهُ وَلَمْ يَطْمئنَّ عَلَيْهِ وَجَافَيْتُ جَنْبِي عَنِ الْفِرَاشِ فَتَجَافَى وَأَجْفَيْتُ
الْقَتَبَ عَنْ طَهْرِ الْبَعِيرِ فَجَفَا وَجَفَا السَّرْحُ عَنْ طَهْرِ الْفَرَسِ وَأَجْفَيْتُهُ أَنَا إِذَا رَفَعْتَهُ
عَنْهُ وَجَافَاهُ عَنْهُ فَتَجَافَى وَتَجَافَى جَنْبُهُ عَنِ الْفِرَاشِ أَيَّ نَبِيًا وَاسْتَجَفَاهُ أَيَّ عَدُوَّهُ
جَافِيًا وَفِي التَّنْزِيلِ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ قِيلَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا
يُصَلُّونَ فِي اللَّيْلِ وَقِيلَ كَانُوا لَا يَنَامُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَقِيلَ كَانُوا يُصَلُّونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ تَطَوُّعًا قَالَ الزَّجَّاجُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا
أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرْآنٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ عَمَلٌ
يَسْتَسِرُّهُ الْإِنْسَانُ بِهِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يُجَافِي عَصُودِيَّهُ عَنْ جَنْبِيَّهُ فِي السُّجُودِ
أَيَّ يَبَاعِدُهُمَا وَفِي الْحَدِيثِ إِذَا سَجَدْتَ فَتَجَافَ وَهُوَ مِنَ الْجَفَاءِ الْبُعْدُ عَنِ الشَّيْءِ
جَفَاهُ إِذَا بَعْدَ عَنْهُ وَأَجْفَاهُ إِذَا أَبْعَدَهُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ
أَيَّ تَعَاهِدُوهُ وَلَا تَبْعِدُوا عَنْ تِلَاوَتِهِ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَجَفَا الشَّيْءُ عَلَيْهِ ثَقُلَ لَمَّا كَانَ فِي
مَعْنَاهُ وَكَانَ ثَقُلَ يَتَعَدَّى عَلَى عَدُوٍّ وَهُوَ عَلَى أَيْضًا وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ وَالْجَفَا يَقْصُرُ وَيَمْدُ
خِلَافَ الْبِرِّ نَقِيضُ الصَّلَةِ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْجَفَاءُ مَمْدُودٌ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ وَمَا عَلِمْتُ
أَحَدًا أَجَارَ فِيهِ الْقَصْرَ وَقَدْ جَفَاهُ جَفُوءًا وَجَفَاءً وَفِي الْحَدِيثِ غَيْرُ الْغَالِي فِيهِ
وَالْجَافِي الْجَفَاءُ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالْبِرَّ فَأَمَّا قَوْلُهُ مَا أَنَا بِالْجَافِي وَلَا الْمَجْفِي فَإِنَّ
الْفَرَاءَ قَالَ بَنَاهُ عَلَى جُفْيٍ فَلَمَّا انْقَلَبَ الْوَاوُ يَاءً فِيمَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعْلَهُ بَنَى الْمَفْعُولَ
عَلَيْهِ وَأَنشَدَ سِيبَوِيهِ لِلشَّاعِرِ وَقَدْ عَلِمْتَ عَرْسِي مُلَايَكَةً أَنْزَلَنِي أَنَا اللَّيْثُ
مَعْدِيًّا عَلَيْهِ وَعَادِيًّا وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَيَاءُ مِنْ
الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ الْبَذَاءُ بِالذَّالِ
الْمَعْجَمَةُ الْفُحْشُ مِنَ الْقَوْلِ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرُ مَنْ بَدَا جَفَا بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ خَرَجَ إِلَى

البادية أَيْ من سكن البادية غلُط طبعه لقلّة مخالطة الناس والجَفَاءُ غِلَظ الطبع الليث
الجَفْوَةُ أَلْزَمَ فِي تَرْكِ الْمَصْلَةِ مِنَ الْجَفَاءِ لِأَنَّ الْجَفَاءَ يَكُونُ فِي فَعَلَاتِهِ إِذَا لَمْ
يَكُنْ لَهُ مَلَاقٌ وَلَا لَدِيقٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يُقَالُ جَفْوَوْتُه جَفْوَةً مَرَّةً وَاحِدَةً وَجَفَاءً كَثِيرًا
مصدر عام والجَفَاءُ يَكُونُ فِي الْخِلَاقَةِ وَالْخُلُقِ يُقَالُ رَجُلٌ جَافِي الْخِلَاقَةِ وَجَافِي الْخُلُقِ
إِذَا كَانَ كَزًّا غَلِيظَ الْعِشْرَةِ وَالْخُرْقِ فِي الْمَعَامِلَةِ وَالتَّحَامُلِ عِنْدَ الْغَضَبِ
وَالسَّوَرَةِ عَلَى الْجَلِيسِ وَفِي صِفَتِهِ A لَيْسَ بِالْجَافِي الْمُهَيِّنِ أَيْ لَيْسَ بِالْغَلِيظِ الْخِلَاقَةِ وَلَا
الطَّبْعِ أَوْ لَيْسَ بِالَّذِي يَجْفُو أَصْحَابَهُ وَالْمُهَيِّنُ يَرَوِي بَضْمَ الْمِيمِ وَفَتْحَهَا فَالضَّمُّ عَلَى الْفَاعِلِ مِنْ
أَهَانَ أَيْ لَا يَهِينُ مِنْ صَحْبِهِ وَالْفَتْحُ عَلَى الْمَفْعُولِ مِنَ الْمَهَانَةِ وَالْحَقَارَةِ وَهُوَ مَهَيِّنٌ أَيْ
حَقِيرٌ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ B لَا تَزْهَدْ دَنَّْ فِي جَفَاءِ الْحَقِّوْ أَيْ لَا تَزْهَدْ فِي غِلْظِ الْإِزَارِ
وَهُوَ حَتٌّْ عَلَى تَرْكِ التَّنْعَمِ وَفِي حَدِيثِ حُنْدَيْنٍ خَرَجَ جُفَاءً مِنَ النَّاسِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هَكَذَا
جَاءَ فِي رِوَايَةٍ قَالُوا وَمَعْنَاهُ سَرَّعَانُ النَّاسِ وَأَوَائِلُهُمْ تَشْبِيهَاً بِجُفَاءِ السَّيْلِ وَهُوَ مَا
يَقْذِفُهُ مِنَ الزَّيْبِ وَالْوَسْخِ وَنَحْوَهُمَا وَجَفَّيْتُ الْبَقْلَ وَاجْتَفَيْتُهُ اقْتَلَعْتُهُ مِنْ أُصُولِهِ
كَجَفَأِهِ وَاجْتَفَأَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ يُقَالُ جَفْوَوْتُهُ فَهُوَ مَجْفُوءٌ قَالَ وَلَا يُقَالُ جَفَّيْتُ وَقَدْ
جَاءَ فِي الشَّعْرِ مَجْفِيٍّ وَأَنْشَدَ مَا أَنَا بِالْجَافِي وَلَا الْمَجْفِيٍّ وَفُلَانٌ ظَاهِرُ الْجَفْوَةِ
بِالْكَسْرِ أَيْ ظَاهِرُ الْجَفَاءِ أَبُو عَمْرٍو الْجُفَايَةُ السَّفِينَةُ الْفَارِغَةُ فَإِذَا كَانَتْ مَشْحُونَةً فَهِيَ
غَامِدٌ وَآمِدٌ وَغَامِدَةٌ وَآمِدَةٌ وَجَفَا مَالَهُ لَمْ يُلَازِمْهُ وَرَجُلٌ فِيهِ جَفْوَةٌ وَجَفْوَةٌ وَإِنِّه
لَدَيْهِ الْجَفْوَةُ بِالْكَسْرِ فَإِذَا كَانَ هُوَ الْمَجْفُوءَ قِيلَ بِهِ جَفْوَةٌ وَقَوْلُ الْمَعْرُزِيِّ حِينَ
قِيلَ لَهَا مَا تَصْنَعِينَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فَقَالَتْ الشَّعْرُ دُقَاقٌ وَالْجِلْدُ رُقَاقٌ
وَالَّذِي زَبُّ جُفَاءٌ وَلَا صَدِيرٌ بِي عَنْ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ لَمْ يَفْسَرْ اللَّحْيَانِي جُفَاءً قَالَ
وَعِنْدِي أَنَّهُ مِنَ الذُّبُوءِ وَالتَّبَاعِدِ وَقِلَّةِ اللَّزْزُوقِ وَأَجْفَى الْمَاشِيَةِ فَهِيَ مُجْفَاةٌ
أَتَعْبَاهَا وَلَمْ يَدْعُوهَا تَأْكُلْ وَلَا عَلَّفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَذَلِكَ إِذَا سَاقَهَا سَوْقًا شَدِيدًا